

أَوْ نَابِيَهُ وَتَحَطُّبُ قَبْلَهَا حُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

وَلَوْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بَدَلَ الْخُطْبَةِ صَحَّ

وَشَرَطُهَا ثَلَاثَةٌ غَيْرُ الْإِمَامِ وَلَا الْجُمُعَةَ

عَلَى مَسَانِيرٍ وَأَمْرًا وَمَرِيضٍ وَعَبْدٍ

وَأَعْمَى فَإِنْ صَلَّوْهَا كَفَّتُمْ وَتَصَحُّ

أول ما من غير ظل الوقت

إِمَامَتُهُمْ فِيهَا إِلَّا الْمَرْأَةَ وَتَحْصُلُ

أول ما لا يجب على الجمعة

أول الجمعة

بِهِمُ الْجَمَاعَةُ أَيْضًا وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ

الْإِمَامِ أَعَادَ الْمَأْمُومُ وَمَتَى كَانَ

بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ حَائِلٌ يَشْتَبَهُ

شكلى ولسه

مَعَهُ حَالَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ مَنَعَ الْبُحْتَةَ

لا الشك

فصل في الجمعة لا تصح الجمعة إلا

في مضر جامع أو في فتاية وهو في كل

حكمه بحال المقدس

موضع له أمير وقاض يتقد الأحكام

حج أدلة

ويقيم الحدود ولا يقيمها إلا السلطان

أول ما